4069 - حكم اقتداء المرأة بإمام لا تراه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول ارجو الاجابة على هذا السؤال وجزاكم الله خيرا. امرأة تسكن مع زوجها في الطابق الاعلى من المسجد وهي تقوم بالصلاة وراء الامام وهي في غرفتها فوق المسجد. فهل صلاتها جائزة ام لا؟ مع العلم انها - 00:00:00

بمتابعة الامام في الصلاة منذ سنتين تقريبا. فهل الصلاة جائزة وصحيحة ام لا؟ واذا كانت غير جائزة هل نقوم بقضائها جزاكم الله خيرا اذا كانت لا ترى الامام والمأمومين فلا ينبغي لها ان تقتدي بالامام بل تصلي وحدها - 00:00:20

وما مضى لا اعادته عليها فيه لان المسألة فيها خلاف بين اهل العلم منهم من رأى جواز ذلك ونرجو ان يكون لها اعادة ولكن في المستقبل ننصحها ان تصلي وحدها لا تتابع الامام - 00:00:43

الا اذا كانت ترى الامام او ترى بعض من خلفه والا فانها تصلي وحدها لان محلها ليس تابعة للمسجد المسجد مستقل سطح المسجد على ما ذكره السائل مستقل كان الذي بنى مسجد انما بنى اراد الطابق الطابق الاسفل - 00:00:55

اما الطابق الاعلى فجعله مسكنا. ليس من ليس من المسجد ولهذا سكنه او اهله فالحاصل اذا كان سطح المسجد ليس تابعا للمسجد فان اهله ينامون فيه ويجامع زوجته ويقضي حاجته لان ليس تابعا للمسجد. هم. انه بنى انما بنى المسجد الذي تحت السقف - 00:01:16

اما اذا كان المسجد بني للعبادة وسقوه تبع له تبع المسجد. فهذا لا يسكن فيه فوق للمرأة واهلها في جامعها فيه وبحيرة التحريض فيه وبحيث تقضي حاجتها ويقضي حاجة هذا يعني من المسجد - 00:01:36

فليصلى فيه ويحفظ ويصان لانه يتابع المسجد اما اذا كان المسجد انما هو الاسفل واما السطح ما نوى السطح تبع المسجد بل نواه سكنا له او للتأجير فهذا مستقل ولا يكون لحكم مسجد - 00:01:56

وللساخن فيه لا يصلي تبعنا لا يصلي بامامة المسجد. الا اذا كان يرى الامام او يرى من خلفه بعضهم من المأمومين والا فان المرأة فيه تصلي وحدها او المريض الذي يصلي وحده لا يصلي مع الناس - 00:02:13

ما دام لا يرى الامام ولا يرى بعض من خلفه لكن اذا كان الشرع تابعة للمسجد فانه لا يتخذ يقضي حاجة من بول او غيره او تجد فيه الحائض لعله تابع المسجد - 00:02:28

اما اذا كان ليس تابعا للمسجد بل مسجد ما هو ما تحته فهو لاهله مملوك لاهله نعم - 00:02:50